

Distr.: General
19 July 2017

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/71/955)]

٣٠٨/٧١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨١/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/71/653 و A/71/841.

(٢) A/71/836/Add.15.



الرجاء إعادة الاستعمال

17-11009 (A)



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٠٥,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٢ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- ٩ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تكثف البعثة جهودها لتعزيز مواقع البعثة لحماية المدنيين؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٣٠٠ ٩٦٤ ١٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ١ ٠٧١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ١٦٣ ٥٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٥٤٣ ١٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦ ٢٥٧ ٧٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٧٤ ٢٣٦ ٥٢٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٢٦٧ ٠٢٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة

(٣) A/71/653.

٦١٠ ٣٦٧ ٨ دولارات الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٨٣ ١٥٩ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣١٥ ٤٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٢٦٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٢٦ ٧٢٧ ٦٢١ دولارا للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٦٩٢ ٤١٣ ٩٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٧٥ ٣٨٧ ١٣ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٩٠ ٩٤٢ ٩ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦١٧ ٥٦٥ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٨٥ ٥٦٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٧٨٣ ٣١٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٢٩ ٠٠٠ ٦٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٠؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٢٩ ٠٠٠ ٦٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ١٣٣ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من الأرصدة البالغة ٠٠٠ ٧٢٩ ٦٧ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

الجلسة العامة ١٩

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧